الفتوى رقم (92/5)

شركة عبد الباقي للأمن الغذائي ضد بنك الخرطوم بشأن مطالبتهم بهامش عن تأجيل دين

الوقائع :

بتاريخ 5 شوال 1412 هـ – 92/4/7 أحال السيد / وزير المالية والتخطيط الاقتصادي دعوى السادة شركة عبد الباقي للأمن الغذائى ضد بنك الخرطوم لرئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان ، و تتلخص الشكوى فى الآتى :

1. بتاريخ 90/12/27 قام بنك الخرطوم فرع المناقل بخصم هامش تأجيل على مرابحات الشركة وقدره 600ر152ر1 جنيهاً من حساب الشركة لديهم ، رغم أن الشركة شرحت لهم الأسباب العملية لتأخير سداد الأقساط وما استقر عليه الرأى الشرعى بعدم جواز تحصيل أية مبالغ من الشركة كهامش تأجيل بعد سداد أصل المرابحة زائداً الربح المتفق عليه
2. بتاريخ 92/2/12 أفادت إدارة الرقابة على المصارف والتمويل ببنك السودان الشركة بأن كل المبالغ المجمعة لدى البنوك التجارية باعتبارها فائدة ربوية ستعالج فى إطار سياسة متكاملة بواسطة السيد / وزير المالية
3. لما كانت الشركة قد بدأت فى المطالبة برد المبلغ منذ 90/12/27 حيث كتبت الشركة متظلمة من بنك الخرطوم فرع المناقل وبنك الخرطوم فرع الجمهورية – لرئاسة بنك الخرطوم وبنك السودان ، وجميعهم يرى أحقية الشركة للمبلغ ، وحيث إن الشركة لم تتحصل على ذلك المبلغ حتى هذا التاريخ ، فقد تم رفع الأمر للسيد / وزير المالية الذى أحاله بدوره للهيئة العليا للرقابة الشرعية
4. خاطبت الهيئة بنك الخرطوم للرد على الدعوى واستعرض السيد / الأمين العام للهيئة رد بنك الخرطوم الذى جاء فيه الآتى :

كان بنك الخرطوم قبل سياسة تعميق إسلام الجهاز المصرفى فى 1991/1/1 يقوم عند فشل العميل فى سداد المرابحة بتأجيل سداد المرابحة لفترة محددة حسب طلب العميل ، ويحسب عليه هامش تأجيل (ربح المثل) ، ثم يقوم العميل باستبدال الشيكات التى كانت عليه (محفوظة لدى البنك كضمان للسداد) بشيكات جديدة وبالأجل الجديد والمبلغ الجديد

1- عند استجواب الهيئة لمندوب بنك الخرطوم عن عدولهم عن الطريقة التى كانت متبعة قال المندوب :

سبق أن خصمنا هامش تأجيل هو مبلغ 30000 جنيه عن المرابحة التى حلت فى مايو وسددت فى أغسطس ، ولم يحتج العميل على ذلك لا فى حينه ولا مع دعواه هذه وقال إنهم عدلوا عن هذا المسلك بعد صدور سياسات تعميق إسلام الجهاز المصرفى . ثم استعرض السيد / الرئيس والحضور صور العقود للمرابحات المذكورة واستفسر من الطرفين عن مشتملاتها ، واستعرض أيضا صورة خطاب الشركة للسيد / وزير المالية بتاريخ 92/3/5 وتعليق السيد / وزير المالية فى مؤخرة الخطاب بما يفيد تحويل الأمر للهيئة

الأسباب :

بعد المداولة اتفق أعضـاء الهيئة على الالتزام بالفتوى الصـادرة عن معالجات العمليات الجارية عند إصـدار سياسات تعميق الأسلمة . وتقضى تلك الفتوى بأن الفائدة المتعاقد عليها بموجب العائد التعويضى أو أى صيغة ربوية أخرى تحصل من المدين على وجه الإلزام ولا يملكها البنك الدائن بل تذهب لصندوق التكافل [1]

وعليه فإن بنك الخرطوم لا يسـتحق المبلغ موضـوع النزاع ومقداره 600ر152ر1 جنيهاً سـودانياً وواضـح من استجواب المدعى وتاريخ تعامله مع بنك الخرطوم أنه كان يتعامل بالفائدة الربوية على نحو محدد خاصة فيما عرف خطأ بتجديد المرابحة وهو إعادة جدولة الدين مع زيادة فى مقابل الأصل . ولكن عدل بنك الخرطوم عن التعامل فى تجديد دين المرابحات فيما بعد . غير أن ذلك لا يشمل المعاملات موضوع النزاع .

وكان الشـاكى يدفع مبالغ لتجديد مرابحاته السـابقة. ولكنه لم يتبع الإجراء الربوى السـابق فى هذه المعاملة ، وإنما طلب تأجيل سـداد هذه المعاملات وتزامن طلبه مع صـدور سـياسـات الأسـلمة ، ثم إن المدعى قد رضـى كتابة باسـتعادة نصـف المبلغ موضـوع النزاع بما يمكن أن يفسـر بأنه ما كان يعترض على مبدأ الفائدة ولكنه يسـتكثرها ويقبلها فى حدود نصف المبلغ ، **لكل ما تقدم ترى الهيئة العليا:**

1. أن بنك الخرطوم ليس له الحق فى ملكية المبلغ المتنازع عليه ومقداره 600ر152ر1 جنيهاً سودانياً
2. يعاد نصف هذا المبلغ وقدره 300ر576 جنيهاً سودانياً لشركة عبد الباقى للأمن الغذائى
3. يحول النصف الثانى من المبلغ لصندوق التكافل .

هذا وقد كلفت الهيئة السـيد / الأمين العام بصـياغة الفتوى والرد على خطاب السـيد/ وزير المالية حيث جاء رده كالآتى :

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 18 محرم 1413هـ النمرة:ب س/هـ ع رش/3

18 يوليو 1992 م

السيد / عبد الرحيم محمود حمدى

وزير المالية والتخطيط الاقتصادى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع / هامش التأجيل المحتسب على مرابحات

شركة عبد الباقى للأمن الغذائى

---

[1] واعتمدت هذه الفتوى على أن كل النظام المصرفى قد كلف بالعمل وفق أحكام الشريعة منذ أكتوبر 1984 والأصل فى المصارف أن تعمل بموجب ذلك وكذلك العملاء فإذا خالف المصرف والعميل حكم الشريعة فيكون ذلك منهما عن تعمد وإصرار ولهذا السبب يحرم من مبلغ الفائدة كل من المصرف والعميل

بالإشارة إلى خطاب المكتب التنفيذى لسيادتكم بالنمرة و م أ و/م و/308/14/1/1 بتاريخ 5 شوال 1412 هـ الموافق 1992/4/7 بخصوص الموضوع أعلاه

نرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت هذا الموضوع بعد أن استمعت إلى إفادات طرفى النزاع ، ورأت الهيئة ضرورة الالتزام بالفتوى الصادرة عن معالجات العمليات الجارية عند إصدار سياسات تعميق الأسلمة والتى تقضى بأن الفائدة المتعاقد عليها بموجب العائد التعويضى أو أى صيغة ربوية أخرى تحصل من المدين على وجه الإلزام ولا يملكها البنك الدائن بل تذهب لصندوق التكافل

عليه رأت الهيئة :.

1- أن بنك الخرطوم لا يستحق المبلغ موضوع النزاع وقدره 000ر152ر1 جنيه سودانى

2- كان السادة / شركة عبد الباقى يتعاملون بالفائدة مع بنك الخرطوم فيما عرف خطأ بتجديد المرابحة وإن كان بنك الخرطوم لم يتبع هذه المرة ذات الإجراءات القديمة فى أخذ الفائدة تحت مسمى تجديد المرابحة ، فعدم اتباع الإجراء القديم من قبل بنك الخرطوم ثم طلب التأجيل من قبل شركة عبد الباقى فى وقت كانت قد صدرت فيه سياسات الأسلمة يورث شكاً فى نية التعامل بالربا ، غير أن شركة عبد الباقى قد قبلت كتابة استعادة نصف المبلغ مما يمكن أن يفسر بأنهم لا يمانعون من مبدأ الفائدة ولكنهم يستكثرونها ويقبلونها فى حدود نصف المبلغ المستقطع .

وعليه ترى الهيئة :.

1. أن يعاد نصف المبلغ وقدره 300ر576 جنيه سودانياً لشركة عبد الباقى للأمن الغذائى
2. ويحول النصف الثانى لصندوق التكافل

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،

توقيع

د أحمد على عبد الله

الأمين العام

للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

صورة إلى :

السيد/ محافظ بنك السودان

السادة/شركة عبد الباقى للأمن الغذائى المحدودة

السيد / مدير صندوق التكافل

السيد/ مدير عام بنك الخرطوم